الأمم المتحدة A/CN.9/1268

الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

المسائل المتصلة ببدء تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية – المادة 9 من النظام الأساسي ومشروع مقرر من اللجنة

المحتويات

الصفحة

أولا– مقدمة 2

ثانيا– التنقيحات المحتملة للمادة 9 من النظام الأساسي 2

ثالثا– مشروع مقرر من اللجنة – النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية 3

100626 100626 V.26-07320 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- تتضمن الوثيقة A/CN.9/1265 ملخصا للاجتماع الثالث بشأن تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("المركز الاستشاري" أو "المركز")، بما في ذلك التوصيات المستمدة من الاجتماع ("الاجتماع المتعلق ببدء التشغيل")، إلى جانب التحديثات المقابلة المدخلة على مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري ("النظام الأساسي") الواردة في الفصل التاسع.

2- وتتناول هذه المذكرة موقع (مواقع) المركز الاستشاري والتنقيحات المحتملة للمادة 9 من النظام الأساسي لتيسير نظر اللجنة فيها. كما تتضمن مشروع مقرر لكي تعتمده اللجنة في سياق وضعها للنظام الأساسي في صيغته النهائية وإحالته إلى الجمعية العامة. وتعرض الوثيقة A/CN.9/1266 المسائل المتعلقة بالأمانة المؤقتة.

ثانيا- التنقيحات المحتملة للمادة 9 من النظام الأساسي

3- دُعي خلال الاجتماع المتعلق ببدء التشغيل إلى إجراء مشاورات غير رسمية لتيسير اتخاذ اللجنة قرارا بشأن موقع (مواقع) المركز الاستشاري ومسائل أخرى. وذكر أنه إذا أسفرت هذه المشاورات عن اقتراح بتعديل المادة 9 من النظام الأساسي (على سبيل المثال، لإدراج موقع المكتب الإقليمي (مواقع المكاتب الإقليمية) للمركز))، يمكن تقديم هذا الاقتراح إلى اللجنة للنظر فيه (A/CN.9/1265، الفقرتان 28 و69).

4- وفي وقت تقديم هذه المذكرة، تلقت الأمانة الاقتراح التالي لتنقيح الفقرتين (2) و(3) من المادة 9 من النظام الأساسي من دولة مرشحة، وحظي هذا الاقتراح بتأييد دولة مرشحة أخرى. واستُنسخ أدناه الاقتراح مع التعديلات المقترحة مكتوبة بخط مائل:

"2- يكون مقر المركز الاستشاري في [يحدَّد فيما بعد]، *وتكون له مكاتب إقليمية تنشئها لجنة الإدارة*. ويبرم المركز الاستشاري اتفاق بلد مضيف مع [تحدَّد الدولة/الحكومة المضيفة فيما بعد]. ويجوز للجنة الإدارة أن تقرر نقل المقر، إما بصورة مؤقتة أو دائمة، في حال نشوء ظروف استثنائية تؤثر على الفعالية التشغيلية للمقر تأثيرا كبيرا لا يعود معه الموقع الحالي مناسبا.

3- تنشئ لجنة الإدارة مكاتب إقليمية للمركز الاستشاري *تجسد التمثيل على نطاق المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وتحدد مواقع المكاتب الإقليمية على أساس الاقتراحات الخطية المقدمة من أعضاء المركز الاستشاري إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 2025."*

5- وفيما يتعلق بالنص المقترح، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان من الأفضل تناول المسائل المتعلقة بالمكاتب الإقليمية بالكامل في الفقرة 3، بحيث تتناول الفقرة 2 مقار المركز الاستشاري وتتناول الفقرة 3 مكاتبه الإقليمية. وهذا من شأنه الحفاظ على الهيكل الحالي للمادة 9.

6- وفيما يتعلق بالفقرة 3، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما يلي:

- تحديد مواقع بعض أو جميع المكاتب الإقليمية في النظام الأساسي نفسه؛
- تقديم توجيهات إلى لجنة الإدارة بشأن إنشاء المكاتب الإقليمية بحيث تجسد حضورا إقليميا متوازنا، استنادا إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛
- توضيح أن أي مكتب إقليمي ينبغي أن يكون مقره في إقليم دولة عضو في المركز الاستشاري؛

- توضيح أن إنشاء مكتب إقليمي يتطلب إبرام اتفاق مع البلد المضيف، على غرار ما هو متبع بالنسبة للمقر الرئيسي؛
- توضيح أن إنشاء المكاتب الإقليمية ينبغي أن يراعي أهداف المركز ومبادئه العامة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.

7- ولعل اللجنة تود أن تنظر في النص التالي، الذي يجسد الاعتبارات المذكورة أعلاه. وستظل المادة 9(2) دون تغيير، وترد أدناه لأغراض مرجعية فقط:

"2- يكون مقر المركز الاستشاري في [يحدَّد فيما بعد]. ويبرم المركز الاستشاري اتفاق بلد مضيف مع [تحدَّد الدولة/الحكومة المضيفة فيما بعد]. ويجوز للجنة الإدارة أن تقرر نقل المقر، إما بصورة مؤقتة أو دائمة، في حال نشوء ظروف استثنائية تؤثر على الفعالية التشغيلية للمقر تأثيرا كبيرا لا يعود معه الموقع الحالي مناسبا.

3- *تقع المكاتب الإقليمية للمركز الاستشاري في [يحدَّد فيما بعد]. وتنشئ لجنة الإدارة مكاتب إقليمية إضافية للمركز الاستشاري تجسد التمثيل الجغرافي للأعضاء وتستند إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وتكون المقترحات المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 2025 الأساس الذي يستند إليه تحديد مواقع المكاتب الإقليمية الإضافية. وتقع المكاتب الإقليمية في إقليم أحد الأعضاء، ويراعي قرار إنشاء المكاتب الإقليمية الأهداف والمبادئ العامة الواردة في النظام الأساسي. ويبرم المركز الاستشاري اتفاقات مع البلدان المضيفة مع الدول المضيفة للمكاتب الإقليمية."*

8- ولعل اللجنة تود أن تنظر في هذه الاقتراحات إلى جانب أي اقتراحات أخرى يجري تلقيها. ولعل اللجنة تود أيضا أن تنظر فيها بالاقتران مع الفقرة الخامسة من منطوق مشروع المقرر المقدم من اللجنة، والذي يمكن أن يكون بديلا عن تعديل الفقرة 3 من المادة 9 من النظام الأساسي كحل مقبول بشأن مواقع المكاتب الإقليمية (انظر الفقرة 11 أدناه). وباختصار، سيكون من المهم أن تحدد اللجنة حلا مناسبا وأرضية مشتركة يمكن أن تحظى بتوافق الآراء فيما يتعلق بهذه المسائل.

ثالثا- مشروع مقرر من اللجنة - النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

9- خلال الاجتماع المتعلق ببدء التشغيل، أُشير إلى إمكانية أن يتضمن قرار الجمعية العامة بعض الجوانب المتعلقة بتشغيل المركز الاستشاري (انظر الوثيقة A/CN.9/1265، الفقرات 64 و66 و69). وتتعلق هذه الجوانب بالعلاقة بين النظام الأساسي والصك المتعدد الأطراف المرتقب بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والوظائف المتوقعة الخاصة بالأمانة المؤقتة، وكذلك موقع (مواقع) المركز الاستشاري.

10- وفي هذا السياق، لعل اللجنة تود إدراج هذه الجوانب في مقررها المتعلق بوضع النظام الأساسي في صيغته النهائية عند إحالة مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة لاعتماده. ولعلها تود كذلك أن توصي بإدراجها في قرار الجمعية العامة عند اعتمادها النظام الأساسي.

11- وفيما يلي مشروع مقرر لتنظر فيه اللجنة:

"في الجلسة [...]، المعقودة في [...]، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء المقرر التالي والمتضمن توصية موجهة إلى الجمعية العامة:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"*إذ تشير* إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

"*وإذ تشير أيضا* إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخمسين في تموز/يوليه 2017 بتكليف الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ووضع حلول مناسبة في هذا الشأن[(1)]،

"*واقتناعا منها* بأن إنشاء مركز استشاري قد يعزز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية،

"*وإذ* تشير إلى القرار الذي اتخذته، في جلستها 1222 في 5 تموز/يوليه 2024، باعتماد مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ[(2)]،

"*وإذ تلاحظ* أن الأعمال التحضيرية بشأن تشغيل المركز الاستشاري قد اضطلع بها لاحقا تحت رعاية اللجنة بمشاركة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المهتمة[(3)]،

"*وإذ* تعرب *عن تقديرها* لحكومات تايلند وأرمينيا وفرنسا لاستضافتها الاجتماعات بشأن تشغيل المركز الاستشاري،

"*وإذ تسلم* بضرورة اضطلاع الأمانة المؤقتة بمزيد من العمل لضمان بدء تشغيل المركز الاستشاري وبدء نفاذ نظامه الأساسي في الوقت المناسب،

"*وإذ تضع في اعتبارها* أن الفريق العامل الثالث يواصل إحراز تقدم فيما يتعلق بعدد من عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ستقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة،

"*وإذ تضع أيضا في اعتبارها* أنه يجري إعداد صك متعدد الأطراف من شأنه أن ييسر تنفيذ عناصر الإصلاح من قبل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وأن النظام الأساسي للمركز الاستشاري يمكن أن يصبح جزءا من ذلك الصك المتعدد الأطراف،

"*وإذ تشير* إلى أن وضع النص في صيغته النهائية استفاد بشكل كبير من المشاورات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، لا سيما المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية،

"1- *تقدم* إلى الجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، على النحو الوارد في المرفق [الأول] بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين[(4)]؛

"2- *توصي* بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد مشروع النظام الأساسي باعتباره النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية في دورتها الحادية والثمانين؛

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/79/17)، الفقرة 167.

(3) انظر الوثائق A/CN.9/1265 وA/CN.9/1218 وA/CN.9/WG.III/WP.251.

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثمانون، الملحق رقم 17* (A/81/17)، المرفق [الأول].

"3- *توصي* بأن تدعو الجمعية العامة، عند اعتماد النظام الأساسي، جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى النظر في أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي في أقرب موعد ممكن لكي يبدأ نفاذه؛

"4- *توصي* بأن تحيط الجمعية العامة علما بتوقعها بأن يشكل النظام الأساسي جزءا من اتفاقية بشأن إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على إعدادها، ويتوقع أن تُعرض على الجمعية العامة في مرحلة لاحقة لتنظر فيها؛

["5- *توصي* الجمعية العامة بأن تدعو لجنة إدارة المركز الاستشاري إلى النظر في إنشاء مكاتب إقليمية للمركز الاستشاري وفقا للفقرة 3 من المادة 9 من النظام الأساسي لضمان التمثيل الجغرافي العادل استنادا إلى الأهداف والمبادئ العامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، رهنا بالموارد المتاحة للمركز الاستشاري؛]

["6- *توصي* الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدور الأمانة المؤقتة للمركز الاستشاري من خلال شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية بمجرد اعتماد النظام الأساسي والاضطلاع بالمهام الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة A/CN.9/1266، على ألا يترتب على ذلك أي آثار في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، وأن يعتمد اعتمادا كليا على مواد من خارج الميزانية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات؛]

["7- *توصي* الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إنشاء صناديق استئمانية لتيسير إنشاء المركز الاستشاري وبدء تشغيله، فضلا عن تمويل أمانته المؤقتة؛]

["8- *توصي* الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن أنشطة الأمانة المؤقتة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حتى انعقاد الاجتماع الأول للجنة إدارة المركز الاستشاري؛]

["9- *تأذن* بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على النظام الأساسي في [المكان] و[التاريخ]؛]

["10- *تطلب* إلى الأمين العام، بصفته الوديع للنظام الأساسي، أن يفتح باب التوقيع عليه في تاريخ يحدد لاحقا؛]

"11- *تطلب* إلى الأمين العام أن ينشر النظام الأساسي، بعد اعتماده، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة."